

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالذاكرة رقم (٨١٨/ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والكتاب رقم (٢٥٧٣/ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفون المسجلون بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبة إلكترونية) عن الخدمات المؤداة والسلع المباعة للمستهلك النهائى، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية والشرائح المحددة بالجدول الآتى :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الأولى	الممولين / المكلفين الذين التزموا بتطبيق النظام المشار إليه بالفعل قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القرار.	-
المرحلة الثانية	٤٠٠ مول/ مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	١ أكتوبر ٢٠٢٢
المرحلة الثالثة	٢٠٠٠ مول/ مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	١٥ يناير ٢٠٢٣

الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) فى ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢ ٣

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الرابعة : (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية . وذلك على النحو الآتى :		
المرحلة الفرعية الأولى	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجاللات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثانى : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	١٥ أبريل ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الثانية	النشاط الأول : قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصى - خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثانى : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات والمراكز التعليمية). النشاط الثالث : قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	١٥ يوليو ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الثالثة	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات. النشاط الثانى : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعمرة.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الرابعة	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثانى : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الحدائق والسلع والخدمات المستخدمة فى أعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	١٥ يناير ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الخامسة	النشاط الأول : بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثانى : الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة فى هذا النشاط - خدمات الحدائق والمتنزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	١٥ أبريل ٢٠٢٤

٤ الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) فى ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الخامسة : (باقى محافظات الجمهورية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية . وذلك على النحو الآتى :		
المرحلة الفرعية الأولى	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثانى : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	١٥ يوليو ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثانية	النشاط الأول : قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصى - خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثانى : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات والمراكز التعليمية). النشاط الثالث : قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثالثة	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات. النشاط الثانى : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعمرة.	١٥ يناير ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الرابعة	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثانى : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الحدائق والسلع والخدمات المستخدمة فى أعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	١٥ أبريل ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الخامسة	النشاط الأول : بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثانى : الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة فى هذا النشاط - خدمات الحدائق والمتنزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	١٥ يوليو ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون والمكلفون المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية (الإيصال الضريبى الإلكتروني) بالمصلحة ، وذلك من خلال استخدام خاصية التسجيل الذاتى أو من خلال المأمورية المختصة .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التكامل المباشر بين المنظومة المشار إليها ونظام إصدار الفواتير الإلكترونية/ الإيصالات الإلكترونية (ERPSYSTEM) أو نقاط البيع (POS) المتوفرة لدى الممول والمكلف فى تاريخ تطبيق أحكام هذا القرار بشأنه ، أو التى سيقوم باستخدامها فى تاريخ لاحق .
- ٣ - استخدام نظام التكويد GS1 أو نظام التكويد EGS لتكويد الخدمات المؤداة والسلع المباعة للمستهلك النهائى .
- ٤ - توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة المنظومة (الاسم - الرقم القومى - الصفة ومستند إثباتها - رقم الهاتف - الإيميل الشخصى) .
- ٥ - إرسال الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) لحظياً على بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة اعتباراً من التاريخ المحدد لكل مرحلة .
- ٦ - تقديم أوجه التعاون والتيسير للمختصين بمصلحة الضرائب المصرية لإجراء المراجعة الفنية اللازمة لتطبيق تلك المنظومة .

(المادة الثالثة)

يجوز للممولين والمكلفين التسجيل على منظومة إصدار الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) قبل تاريخ الإلزام المحدد لهم بموجب المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

(المادة الرابعة)

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦٠٦٣ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٩٠٩